

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



شقة نصف شهرية
قصد يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 904

السنة 39

15 يوليو 1997

المحتوى

- 1 _ قوانين وأوامر قانونية
- 2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

| نصوص مختلفة: | |
|--|--------------|
| مرسوم رقم : 080 - 97 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني. | 1997 /05/ 05 |
| مرسوم رقم : 081 - 97 يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني. | 1997 /05/ 05 |
| مرسوم رقم : 082 - 97 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة. | 1997 /06/ 09 |

الوزارة الأولى

| نصوص تنظيمية: | |
|--|--------------|
| مرسوم رقم : 079 - 97 يتعلق بتناوب الوزراء. | 1997 /05/ 28 |

وزارة الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

- 22/05/1997 مرسوم رقم : 044 - 97 يقضي بإنشاء ممثلة دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى بجنيف
نصوص مختلفة: 298
- 15/05/1997 مرسوم رقم : 041 - 97 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية. 298
- 20/05/1997 مرسوم رقم 043 - 97 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين 298
- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات**
- نصوص تنظيمية:
- 06/05/1997 مقرر رقم : 0240 يقضي بإفتتاح فترة مراجعة إستثنائية للنوائح الإنتخابية 299
- نصوص مختلفة:
- 02/06/1997 مرسوم رقم : 049 - 97 يتضمن تعيين موظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات. 299
- وزارة المالية**
- نصوص مختلفة:
- 20/05/1997 مرسوم رقم : 042 - 97 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط 300
- وزارة التخطيط**
- نصوص مختلفة:
- 05/03/1997 مرسوم رقم : 020 - 97 يقضي بقبول شركة "الشفاش.م." في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 301
- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري**
- نصوص تنظيمية:
- 09/06/1997 مرسوم رقم : 055 - 97 يتضمن تعديل النظام الأساسي لشركة مختلطة للتنمية من النوع التعاوني يطلق عليها اسم " سوق السمك في أنواكشوط " و تحويلها إلى شركة ذات اقتصاد مختلط. 302
- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية**
- نصوص تنظيمية:
- 18/12/1996 مقرر رقم: 0508 صادر بتاريخ المحدد لتعريف خدمات ميناء أنواكشوط المستقل المعروف بـ " ميناء الصداقة " 303
- وزارة المياه و الطاقة**
- نصوص مختلفة:
- 08/06/1997 مقرر : 0303 يقضي باعتماد تعاوينات مياه و طاقة. 308
- وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة**
- نصوص تنظيمية:
- 07/05/1997 مقرر رقم : 0180 يقضي بمعادلة شهادات 309
- المجلس الدستوري**
- قرار رقم : 97/009 /الجمعية الوطنية/ تامشكط/ الحيرة/ أطار/ تيشيت/ تمبدغة/ بابايي/ النعمة/ سيلبابي. 312
- قرار رقم : 97/010 /الجمعية الوطنية/ شنقيط/ الطينطان/ أمبود/ روصو/ الرياض/ ولد بنج/ واد الناقة/ نواذيب/ اركيز/ مقامة/ بوكي. 313
- قرار رقم : 97/011 /الجمعية الوطنية/ اميان/ تحكجة/ المذرذرة/ أمراج/ كوبيي/ السبخة/ منكل/ أزويرات/ الميناء. 315
- قرار رقم : 97/012 /الجمعية الوطنية/ بتلميت. 316

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 086 - 97 صادر بتاريخ 05 مايو 1997 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد - محمد ولد ميتس. محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم : 081 - 97 صادر بتاريخ 05 مايو 1997 يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد/سيد المختار ولد الشيخ عبد الله. محافظا مساعدا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم : 082 - 97 صادر بتاريخ 09 يونيو 1997 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة.

المادة الأولى: يعين السيدان التاليان إسمائهما:

- وزيراً للشؤون الخارجية والتعاون، صو أبو دمبا

- وزيراً للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة، الدكتور / عبد الله ولد النم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم : 079 - 97 صادر بتاريخ 28 مايو 1997 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزارة في حائنة غيابهم على النحو التالي:

* - وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- الأستاذ اسغير ولد ايمبارك، وزير التهذيب الوطني

- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- كمرا علي غلادو، وزير المالية.

* - وزارة الدفاع الوطني

- كاب ولد أعليوي، وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- محمد الأمين السام ولد انداه، وزير العدل

- أحمد سام ولد السالك، وزير التنمية الريفية والبيئة

- وزارة العدل

- خطري ولد جدو، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

- كاب ولد أعليوي، وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- أنكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة

* - وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- محمد يسلم ولد الفيل، وزير الدفاع الوطني

- كمرا علي غلادو، وزير المالية.

- محمد الأمين السام ولد انداه، وزير العدل

* - وزارة المالية

- محمد ولد أعمر، وزير التخطيط

- صو أبو دمبا، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- صو محمد ديننا، وزير التجهيز والنقل

* - وزارة التخطيط

- كمرا علي غلادو، وزير المالية.

- بيجل ولد حميد، وزير الصيد والاقتصاد البحري

- صو أبو دمبا، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

* - وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب و

الرياضة

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سديا، وزير المياه والطاقة

- أحمد سام ولد السالك، وزير التنمية الريفية والبيئة

* - وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- صو محمد ديننا، وزير التجهيز والنقل

- أنكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة

- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب و

الرياضة

* - وزارة المعادن والصناعة

- صو أبو دمبا، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- محمد ولد أعمر، وزير التخطيط

- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

* - وزارة التنمية الريفية والبيئة

- محمد محمود ولد دحمان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سديا، وزير المياه والطاقة

- محمد ولد أعمر، وزير التخطيط

* - وزارة التجهيز والنقل

- بيجل ولد حميد، وزير الصيد والاقتصاد البحري

- الأستاذ اسغير ولد ايمبارك، وزير التهذيب الوطني

- أحمد سام ولد السالك، وزير التنمية الريفية والبيئة

* - وزارة المياه والطاقة

- أنكيدي لامين، وزير المعادن والصناعة

- بيجل ولد حميد، وزير الصيد والاقتصاد البحري

- محمد محمود ولد دحمان، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
* - وزارة التهذيب الوطني

- أحمد سالم ولد السالك، وزير التنمية الريفية و البيئة
- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
* - وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

- كاب ولد أعليوي، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
* - الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
* - وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سديا، وزير المياه و الطاقة
* - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي
- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل

- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
* - وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سديا، وزير المياه و الطاقة
- صو أبو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- محمد ولد أعرم، وزير التخطيط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يلغى و يحل محل
المرسوم رقم: 97/039 الصادر بتاريخ 02 مارس 1997 المتعلق
بتناوب الوزراء.

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم : 044 - 97 صادر بتاريخ 22 مايو
1997 يقضي بإنشاء ممثلة دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة و
المنظمات الدولية الأخرى بجنيف.

المادة الأولى: تنشأ ممثلة دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة و
المنظمات الدولية الأخرى بجنيف .
يحدد مقر هذه الممثلة الدائمة بجنيف.

المادة 2: يدير الممثلة الدائمة ممثلا دائما.

المادة 3: يحدد بمقرر صادر عن وزير الخارجية و التعاون تشكيلة

عمال هذه الممثلة و كذا المسائل المتعلقة بتسييرها.
المادة 4: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير المالية ،
كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم.
نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 041 - 97 صادر بتاريخ 15 مايو
1997 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تم بموجب هذا المرسوم تعيين السيد/ أحمد ولد سيد
أحمد، الأستاذ، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية في واشنطن د.س (الولايات المتحدة
الأمريكية).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية كما يصبح نافذا
ابتداء من 4997/5/7.

مرسوم رقم 043 - 97 صادر بتاريخ 20 مايو
1997 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين

المادة الأولى: يعين بموجب هذا المرسوم ابتداء من 1997/04/23
السادة التالية أسمائهم حسب الترتيبات التالية:
- في ديوان الوزير:

ملحق بالديوان: السيد/ محمد فال ولد الداه، المستشار للشؤون
الخارجية،
- في مصلحة البريد:

رئيس المصلحة: السيد/ محمد عبد الله ولد سيدي محمد، العون
المساعد،
في قسم البريد:

رئيس القسم: السيد/ محمد ولد عبد الرحمن، العون المساعد،
في قسم الحقيبة الدبلوماسية:
رئيس القسم: السيد/ محمد ولد بوكي، العون المساعد،

في إدارة شؤون العالم العربي:
مدير مساعد: السيد/ اكبر ولد محمد ، المستشار للشؤون
الخارجية،


في إدارة الشؤون الإفريقية و الآسيوية:
- في مصلحة آسيا:
رئيس المصلحة: السيد/ باس أبي العباس، المستشار للشؤون
الخارجية،

في إدارة الشؤون الأوروبية و الأمريكية:
مدير مساعد: السيد/ با عبدول، الكاتب للشؤون الخارجية،
في إدارة الشؤون المالية:

مدير مساعد: السيد/ أحمد بزييد ولد البواه، المستشار للشؤون

الخارجية،

المادة 2: ينشر



نصوص تنظيمية

مق

يقضي بإفتتاح

المادة الأولى:

11 يونيو 1997

المادة 2: يكلف

ينشر في الجريد

نصوص مختلفة

02 يونيو 1997

موظفين بوزارة

المادة الأولى:

البريد و المواص

في الإدارة المر

المستشار الفني

المفتش المكلف

بريد و مواصلا

مديرية الشؤون

المدير المساعد

مساعد بآلاك

مديرية الجماعا

المدير: السيد/

مديرية المعلوما

المدير: السيد/

الإحصاء و المعا

المدير المساعد:

الإدارة الإقليم

ولاية الحوض ال

الوالي المساعد:

محمد محمود، إد

حاكم ولاته: ال

سابقا.

الخارجية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم : 0240 صادر بتاريخ 06 مايو 1997

يقضي بفتح فترة مراجعة إستثنائية للوائح الانتخابية

المادة الأولى: تفتح فترة مراجعة غير عادية للوائح الانتخابية من

01 يونيو 1997 إلى 30 أغسطس 1997.

المادة 2: يكلف الولاة، كل في ما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

02 يونيو 1997 مرسوم رقم : 049 - 97 يتضمن تعيين

موظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة التالية أسمائهم في وزارة الداخلية و

البريد و المواصلات و ذلك على النحو التالي:

في الإدارة المركزية:

الاستشار الفخري السيد/ محمد الطيب ولد أبيه، إداري مدني

المفتش المكلف بالبريد: السيد/ آمادو دمبا الملقب فاري با، مفتش

بريد و مواصلات

مديرية الشؤون السياسية و الحريات العامة:

المدير المساعد: السيد/ سعدنا ولد نافع، إداري مدني، والي

مساعد بالأك سابقا.

مديرية الجماعات المحلية

المدير: السيد/ المجاي كان، إداري مدني

مديرية المعلوماتية و الدراسات الإحصائية

المدير: السيد/ محمد ولد انتليت، مهندس معلوماتي، مدير

الإحصاء و المعلوماتية بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية سابقا.

المدير المساعد: السيد/ شيخاني ولد محمد صالح، إداري مدني.

الإدارة الإقليمية

ولاية الخوض الشرقي:

الوالي المساعد: المكلف بالشؤون الإدارية السيد/ أحمد محمود ولد

محمد محمود، إداري مدني، حاكم أزويرات سابقا

حاكم ولاته: السيد/ محمد ولد جدو ولد حكي، رئيس مركز مال

سابقا.

حاكم أمرج: السيد/ محمد ولد الشيخ ولد الغوث، إداري مدني.

والي مساعد بكيدي ماغه سابق.

حاكم باسكنو: السيد/ محمد محمود ولد خطرة، ملحقة إدارة

عامة، حاكم ولاته الشرقي سابقا.

حاكم جكني: السيد/ الإمام ولد أهلنا، إداري مدني، والي مساعد

بالخوض الشرقي سابقا.

رئيس مركز أعوينات الزبل: السيد/ الشيخ ولد محمد الحسن،

ملحق إدارة عامة، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات

سابقا.

رئيس مركز عدل بكرو: السيد/ سيدي ولد الحاج، إداري

مدني، رئيس مركز لكصيبة 2 سابقا.

ولاية الخوض الغربي:

الوالي: السيد/ يحي ولد سيد المصطفى، إداري مدني، والي

كوركول سابقا.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ الشيخ ولد

المداح، ملحق إدارة عامة، والي مساعد بالوزارة سابقا

حاكم الطينطان: السيد/ محمد محمود ولد أحمد عبد الله، إداري

مدني، حاكم باسكنو سابقا.

حاكم تامشكط: السيد/ دهمان ولد بيروك، ملحق إدارة عامة.

حاكم بابايه سابقا

رئيس مركز عين فربة الإداري: السيد/ جوب محمدو ماغه،

ملحق إدارة عامة، الأمين العام لبلدية أفديرك سابقا.

ولاية لعصابة:

الوالي: السيد/ محمد ولد ابليل، ملحق إدارة عامة، والي لبراكنة

سابقا

حاكم كيفة: السيد/ أحمدو ولد عبد الله، إداري مدني، والي

مساعد بتكانت سابقا

حاكم كنكوصة: السيد/ محمد الحسن ولد محمد سعد، إداري

مدني، حاكم ولد ينج سابقا.

رئيس مركز همد الإداري: السيد/ با سيدي، ملحق إدارة عامة،

موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

ولاية كوركول:

الوالي: السيد/ محمد ولد أخليل، إداري مدني، والي الخوض

الغربي سابقا

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ محمد ولد محمد

الأمين ولد بلعمش، رئيس مركز تكند الإداري سابقا.

حاكم مونكل: السيد/ محمد ولد محمد سالم، إداري مدني، والي مساعد بكور كول سابقا.

حاكم كيهيدي: السيد/ محمد أحمد ولد الطالب أحمد، إداري مدني، رئيس مركز لكصية 1 سابقا

رئيس مركز لكصية 1: السيد/ الحاج عبد الله ولد أحمد باب، إداري مدني، رئيس مركز خشب الإداري سابقا.
ولاية لبراكنة:

الوالي: السيد/ محمد محمود ولد جدو، إداري مدني، والي لعصابة سابقا.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ عليون كان، إداري مدني، حاكم تامشكط سابقا.

حاكم بنابيه: السيد/ عبد الله ولد الإمام، إداري مدني، والي مساعد بالخوض الغربي سابقا.

رئيس مركز مال الإداري: السيد/ الشيخ ولد أحمدو، إداري مدني، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.
ولاية الزارزة:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ محمد الأمين ولد عبد القادر، ملحق إدارة عامة، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

حاكم بوتلميت: السيد/ جياكيلي ولد مختار، ملحق إدارة عامة، حاكم الميناء سابقا.

حاكم المدرزة: السيد/ محمد محمود ولد مختار، إداري مدني، رئيس مركز أعوينات الزيل الإداري سابقا.

حاكم مركز تكنت الإداري: السيد/ محمد عبد الفتاح ولد أحمد، إداري مدني، رئيس مركز غابو الإداري سابقا.

رئيس مركز لكصية 2 الإداري: السيد/ محمد المصطفى ولد محمد فاضل، إداري مدني، رئيس مركز عين فربة الإداري سابقا.

ولاية آدرار:

حاكم شنتيقت: السيد/ الحبيب ولد بيه، إداري مدني، والي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية سابقا.

ولاية تكانت:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد/ صال صيدو، إداري مدني، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

حاكم تيشيت: السيد/ محفوظ ولد بيات، إداري مدني، حاكم المدرزة سابقا.

رئيس مركز خشب الإداري: السيد/ الحسن ولد أحمد، إداري مدني، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

ولاية كيدي ماعة:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد/ سيد أحمد ولد سيدي، إداري مدني، حاكم جكني سابقا.

حاكم ولد ينج: السيد/ سيد محمد ولد سيدينا، إداري مدني. رئيس مركز عدل بكور الإداري سابقا.

رئيس مركز غابو الإداري: السيد/ سيدي ولد النعمان، إداري مدني، رئيس مركز هامد الإداري سابقا.

ولاية تيرس زمور:

حاكم ازويرات: السيد/ عبيد ولد حرمة، إداري مدني، مدير المجموعات المحلية سابقا.

ولاية إينشيري:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ محمد الأمين ولد آياتي، إداري مدني، حاكم كيفا سابقا.

حاكم أكجوجت: السيد/ أبو بكر ولد خورو، ملحق إدارة عامة، والي مساعد بولاية أنواكشوط سابقا.

ولاية أنواكشوط:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ با أحمد يرو، إداري مدني حاكم تيارت سابقا.

حاكم الميناء: السيد/ إسم ولد سيدي، إداري مدني حاكم أكجوجت سابقا.

حاكم تيارت: السيد/ عبد الله ولد المختار، إداري مدني حاكم كيهيدي سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 042 - 97 صادر بتاريخ 20 مايو 1997 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط.

المادة الأولى . _ تمنح منحا مؤقتة لشركة الانتاج والتوزيع البحري ش م قطعة أرض بمساحة قدرها 10.000 م² (عشرة آلاف متر مربع) تقع في المنطقة الصناعية بميناء الصداقة، رقم 2، طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2 . _ تخصص القطعة الأرضية لتقام عليها وحدة انتاجية للاسماك لغرض الصيد الصناعي.

المادة 3 . _ تم هذا التنازل المؤقت على أساس مبلغ خمسة ملايين وثلاثة آلاف (5.003.000) أوقية، ويمثل هذا المبلغ سعر القطعة الأرضية، وتدفع رسوم التحديد والعمولة خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من توقيع مشروع المرسوم هذا.

المادة 4 . _ يمكن لشركة الانتاج والتوزيع البحري بعد استثمار القطعة أن تحصل، بناء على طلبها، على منح نهائي لهذه القطعة.
المادة 5 . _ يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم : 020 - 97 صادر بتاريخ 05 مارس 1997 يقضي بقبول شركة "الشفاء ش.م." في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.
المادة الأولى . _ تعتمد شركة "الشفاء ش.م." في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لبناء وتجهيز وتشغيل عيادات طبية في نواكشوط ونواذيبو وكيفه.
المادة 2 . _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخصيص لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمارات المعتمد. ويخفف المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.
ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الريح الصناعي والتجاري المؤتبة على جزء من الريح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست(6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

أما الحصة المتبقية من الريح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي

| | |
|---------------|-----|
| السنة الأولى | 50٪ |
| السنة الثانية | 50٪ |
| السنة الثالثة | 50٪ |
| السنة الرابعة | 40٪ |
| السنة الخامسة | 30٪ |
| السنة السادسة | 20٪ |

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المؤتبة على القروض الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج

الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3 . _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية للإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين وتكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداء الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات ؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لتعليمات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح المؤتدة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد.

ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الوقاية والحماية الصحية والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . _ تحضر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (1) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . _ سيجت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . _ تلتزم الشركة بخلق أربع وتسعين (94) فرصة عمل

منها 84 بشكل دائم و 10 فرص عمل مؤقتة وفق دراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8. _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9. _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10. _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11. _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وسيترب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع الأنشطة الصناعية للأذن والتصریح المسبق.

المادة 12. _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصحة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم : 055 - 97 صادر بتاريخ 09 يونيو 1997 يتضمن تعديل النظام الأساسي لشركة مختلطة للتنمية من النوع التعاوني يطلق عليها إسم " سوق السمك في انواكشوط " و تحويلها إلى شركة ذات اقتصاد مختلط.

المادة الأولى: تنشأ شركة ذات اقتصاد مختلط تعرف بإسم " سوق السمك في انواكشوط " و ذلك طبقاً لترتيبات المادة 12 من الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المحدد لنظام

المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و علاقاتها بالدولة.

المادة 2: يهدف سوق السمك في انواكشوط إلى تسيير: منشآت سوق السمك في انواكشوط ، حيث تظل بناياتها ملكاً للدولة. و سيحدد مبلغ إيجار البنايات بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية؛

- ضمان صيانة المباني و المعدات و التجهيزات حسب المعايير الدولية؛

- ضمان أحسن الظروف الممكنة للصحة و النظافة و الرفع من قيمة المنتجات البحرية التي يتم تفرغها في انواكشوط؛

- السماح بتسويق المنتجات المفرغة بشفافية تامة ؛

- العمل على استقرار أسعار المنتجات البحرية.

المادة 3: يحدد رأس مال الشركة الأصلي بمبلغ 108900000 أوقية. لا يمكن تسجيل أو حيازة الأسهم إلا عن طريق الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين ذوي الجنسية الموريتانية أو أشخاص اعتباريين لهم مقر رسمي بموريتانيا.

المادة 4: تشكل حصة الدولة في رأس المال الأصلي للشركة من مساهمة عينية تقدر بمبلغ 60000000 أوقية و تخر الحصة الباقية من رأس المال بصفة إلزامية بواسطة الأسهم. و يتم حيازة هذه الحصص من طرف المشاركين الآخرين من شخصيات طبيعية أو معنوية حسب نسب أسهمهم الفعلية.

المادة 5: ستراجع مساهمة الدولة تدريجياً و عن طريق التنازل عن أسهمها لصالح القطاع الخاص التي تصل نسبة 34٪.

المادة 6: تخضع شركة سوق السمك في انواكشوط لإشراف وزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كما تخضع حسابات الشركة للرقابة المقررة بموجب ترتيبات الأمر القانوني رقم: 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 .

المادة 7: تشكل الهيئات المتداولة بالشركة على النحو التالي:

- الجمعية العامة للمساهمين؛

- مجلس الإدارة

كما يوجد من ضمن الهيئات المتداولة :

- ممثلون عن الوصاية الفنية و المالية؛

- ممثلون عن المساهمين الخصوصيين حسب نسب مشاركتهم. ويعين وزير الصيد و الاقتصاد البحري ممثلو الدولة في مجلس الإدارة.

كما يعين وزير المالية ممثلو الدولة في الجمعية العامة. و يعين رئيس مجلس الإدارة من طرف مجلس الإدارة.

المادة 8:

طرف في

الاقتصاد

المادة 9:

رقم: 3

لإنشاء

انواكشوط

المادة 10

كل فيما

نصوص

المادة 11

المادة 12

المادة 13

المادة 14

المادة 15

المادة 16

المادة 17

المادة 18

المادة 19

المادة 20

المادة 21

المادة 22

المادة 23

المادة 24

المادة 25

المادة 26

المادة 27

المادة 28

المادة 29

المادة 30

المادة 31

المادة 32

المادة 33

المادة 34

المادة 35

المادة 36

المادة 37

المادة 38

المادة 39

المادة 40

المادة 41

المادة 42

المادة 43

المادة 44

المادة 45

6 - الحد الأدنى للتخصيل عن كل حاوية هو 7 أطنان بسعر البضاعة الموجودة بها .

7 - الحد الأدنى للتخصيل عن كل حاوية 40' هو 29000 أوقية .

8 - بالنسبة للرسوم التي تتحملها الباخرة فإن الحد الأدنى للقاتورة هو 1000 ط.و.إ .

9 - ينص البرنامج التعاقدى الموقع بين الدولة و ميناء أنواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة على زيادة سنوية على التعرفة التي تتحملها الباخرة قدرها 5% و تطبق هذه التعرفة بصفة تلقائية بموجب مذكرة عمل صادرة عن المدير العام .

10 - تؤدي سفن النزهة التي ترتاد مصد التيار الجنوبي رسما جزافيا قدره 20000 أوقية شهريا .

11 - تتحمل البضائع التي لم تذكر تعرفتها عند التصدير الرسم نفسه الذي تتحمله عند الاستيراد .

12 - أجرة الأعمال الإضافية

تؤدي الأعمال إضافية خارجا عن ساعات الدوام العادية و أيام العمل ، بطلب مكتوب صادر عن وكيل شحن و تفريغ الباخرة . و تحدد أجزائها على أساس الوسائل البشرية و المادية المستخدمة لها ، و تزداد بنسبة 25%

13 - إجراءات عامة

أ - التصريحات الكاذبة

في حالة تصريح كاذب بوزن أو طبيعة البضاعة المسجلة في قائمة حمولة السفينة، يطبق رسم قدره 100% من مبلغ تعرفرة البضاعة المقومة .

ب - إهمال البضائع على الرصيف:

كل وكيل شحن و تفريغ يقي بضاعته على الرصيف بعد خروج الباخرة يفرض عليه رسم يحسب على النحو التالي:

ب1 - مبلغ 100 أوقية / م² لليوم مطبق على مساحة قدرها طول المركز الذي كانت تشغله الباخرة مضروب في 20م² .

ب2 - إذا لم يحتل وكيل الشحن و التفريغ لأمر مكتوب أو شفهي صادر عن الميناء، تقوم السلطة المينائية بنقل البضائع على نفقة وكيل الشحن و التفريغ مع زيادة للمبلغ المقرر في الفقرة 13 - ب قدرها 50% .

أ - أجرة تحملها البضاعة (بالأوقية/ الطن)

بضائع الفئة الأولى : المبلغ 12 أوقية للطن

الجبس و الرمال عند التصدير

بضائع الفئة الثانية: المبلغ 29 أوقية للطن

الخص و الفوسفات عند التصدير

المادة 8: تضم الهيئة التنفيذية المدير العام، و يعين المدير العام من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري .

المادة 9: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة الرسوم رقم: 96/063 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 و المتضمن لإنشاء شركة مختلطة للتنمية تعرف باسم " سوق السمك " في أنواكشوط .

المادة 10: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0508 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1996

الحدود لتعرفة خدمات ميناء أنواكشوط المستقل المعروف ب " ميناء الصداقة "

المادة الأولى: حددت تعرفرة خدمات ميناء أنواكشوط المستقل المعروف ب " ميناء الصداقة " كما يلي:

أسعار الخدمات و أدوات الموانئ:

عموميات :

1 - الأسعار موضوع هذه التعرفة خالية من الرسوم و عليه فإن رسم القيمة المضافة الذي من شأنه أن يجبي ينبغي أن يبرز بجلاء على الفاتورات و على شاحن البضاعة أو مستلمها إذا كانت معفاة من رسم الخدمات - أن يقدم المستندات الرسمية (إفادة إعفاء صادرة عن المديرية العامة للضرائب)

2 - يحسب كل شطر سنة أو شهر أو يوم أو ساعة باعتباره عنصرا من وعاء التسعيرة سنة أو شهر أو يوم أو ساعة كاملة .

3 - يرفع كل جزء من وحدة نقدية موزنة على كل حق أو تعرفرة إلى الوحدة كاملة .

4 - أسعار هذه التعرفة هي تلك المطبقة خلال التوقيت العادي لعمل الميناء .

- من يوم السبت إلى يوم الأربعاء: من الثامنة صباحا إلى التاسعة ليلا .

- يوم الخميس من الثامنة صباحا إلى الخامسة بعد الظهر .

كل الخدمات المقدمة خارج التوقيت أعلاه و كذلك تلك المقدمة أيام الأعياد التقليدية أو الرسمية ترفع بنسبة 25%

5 - بالنسبة للأجرة التي تتحملها البضاعة غير المعبأة في حاويات فإن الحد الأدنى لفاتورة سداد الشحن الواحد هو طن واحد (1000 كغ) .

البص في الكرتون و في العلب و في الأكياس

البصل

البطاطا

مواد كيميائية أساسية

الصودا الكاوية غير المسبكة

الكلس المخمد

البولسترين

P.V.C في الأكياس

الأسمدة في الأكياس

أسمدة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع

مواد صحية نباتية

مبيدات الحشرات

مواد صيدلانية

أدوية

مواد مطهرة

مواد تغذية

غذاء الأطفال

مواد صيدلانية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع

أدوات البناء

الجص المستورد

بلاكو الجص

مواد جصية لم تذكر في غير هذا الموضع

القرميد - الأسفلت

القطران

مواد قوطانية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع

الخشب

خشب الصمغ

الخشب الأحمر

خشب بناء آخر

الخشب المعاكس

مواد خشبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع

بضائع الفئة الحادية عشرة: المبلغ 625 أوقية للطن

الحاويات الخاوية التي تقل عن 20

بضائع الفئة الثانية عشرة: المبلغ 767 أوقية للطن

الخردة - أسلاك الماكينات - مواد معدنية أخرى نصف مصففة

بضائع الفئة الثالثة عشرة: المبلغ 810 أوقية للطن

الأرز

الدقيق

بضائع الفئة الثالثة: المبلغ 41 أوقية للطن

خشب التدفئة و الكبريت

بضائع الفئة الرابعة: المبلغ 47 أوقية للطن

الخردة عند التصدير

بضائع الفئة الخامسة: المبلغ 101 أوقية للطن

الملح و غيره من حبوب مفوضية الأمن الغذائي

السميد و علف الحيوانات و الدواجن

بضائع الفئة السادسة: المبلغ 150 أوقية للطن

الصمغ العربي عند التصدير

بضائع الفئة السابعة: المبلغ 161 أوقية للطن

البرافين

بضائع الفئة السابعة: المبلغ 189 أوقية للطن

- مواد كيميائية و مواد أولية

الكبريت في الأكياس

الطباشير

مواد كيميائية و مواد أولية أخرى:

الصودا الكاوية المسبكة

أكلورور البوتاسيوم، و أكلورور السوديوم و أملاح أخرى

الأحماض الدهنية

الزبدك

الجلود و الفراء و القرون و اللحوم عند التصدير

الخروقات السائبة

الغزاة الممعة السائبة

الإسمنت السائب

الزيت السائب

القماش

الزيت في البالات

القطن في البالات

بضائع الفئة التاسعة: المبلغ 315 أوقية للطن

القمح خارج مفوضية الأمن الغذائي

الحبوب الأخرى غير المذكورة في موضع آخر

الإسمنت المكبس

بضائع الفئة العاشرة: المبلغ 536 أوقية للطن

مواد غذائية أساسية

الزيت الغذائي في البراميل أو القناني

الزيوت الحيوانية

المرغرين

| | |
|---|--|
| زيت الغاز في البراميل | السكر |
| الغاز في القناني | بضائع الفئة الرابعة عشرة: المبلغ 1056 أوقية للطن |
| محروقات أخرى معبأة | الحاويات الفارغة من 20* |
| خراطيش الغاز | بضائع الفئة الخامسة عشرة: المبلغ 1100 أوقية للطن |
| لوازم التجهيز | مواد صيانة ميكانيكية |
| المكيفات | زيوت التشحيم |
| المطابخ | التشحوم الميكانيكية |
| المواقد الغازية أو الكهربائية | سوائل الفرائل |
| المجمدات | مواد صيانة ميكانيكية أخرى |
| التلاجات | الحبال |
| المراوح | بضائع الفئة السادسة عشرة: المبلغ 1560 أوقية للطن |
| مغاسل الأقمشة | الحاويات الفارغة من 40* |
| مناشف الأقمشة | بضائع الفئة السابعة عشرة: المبلغ 1600 أوقية للطن |
| مغاسل الأواني | تحضيرات غذائية |
| أدوات كهربائية منزلية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | البسكويت |
| المقالي | التوابل |
| القدور | الحل |
| لوازم طبخ أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | البهار |
| لوازم و تجهيزات منزلية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | مكعبات المرق |
| المرشات | الطماطم المركزة |
| أدوات زراعية | معلبات بقول أخرى |
| مقبض الأدوات | معلبات الفواكه |
| أدوات زراعية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | معلبات اللحوم و الدواجن |
| التياب | معلبات الأسماك و القشريات |
| التياب الجديد | معلبات غذائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| النساجة | الفواكه و البقول |
| النعل | التفاح |
| مواد معدنية | البرتقال |
| الغضبان الخشبية | الشمور |
| المطاي | فواكه أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| قذات الحديد | أنواع من البقول أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| حديد الخرسانة | مواد كيميائية |
| الأنابيب المعدنية | الدهان |
| السياج المعدني | الملونات |
| أطباكل المعدنية | الأصباغ |
| الأسلاك الحديدية | ملونات أخرى و مشتقاتها لم تذكر في غير هذا الموضع |
| مواد معدنية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | محروقات |
| مواد من P.V.C | بنزين عال في البراميل |

| | | |
|---------|--|---|
| أدوية | النقاعات | أنابيب من P.V.C |
| أجود | الزبد | مواد أخرى مصنوعة من P.V.C |
| مس | الجبن | لوازم التغليف |
| الرا | اللبن الرائب | المزمر |
| الأم | مشروبات غير كحولية | التريعات المرمية |
| أجود | مواد غذائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | تريعات أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| المغا | مواد الصيانة | الورق الموقت |
| أدوية | المنظفات | الحصائر المصنوعة من مواد البلاستيك |
| أدوية | ماء جافيل | تغطيات أخرى للحيطان و الأرضية لم تذكر في غير هذا الموضع |
| تجهيز | الصابون | الوراقات و أدوات المكاتب |
| أجود | الغسل | ورق الطباعة |
| معد | مواد صيانة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | أوراق أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| معد | مواد غسيل أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | أدوات معلومانية (مواد قابلة للاستهلاك) لم تذكر في غير هذا |
| ماك | المواد الكيميائية | الموضع |
| الحاء | الأمهض | أدوات مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| لوازم | الأمونياك | الكتب |
| لوازم | الكلس الحي | الجرالد |
| لوازم | الهليوم في القناني | مواد مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| أثاث | غازات أخرى مجمعة أو مضغوطة في قناني لم تذكر في غير هذا | الخردوات |
| الدوا | الموضع | البراغي |
| المقاء | مواد كيميائية محضرة أخرى | المسامير |
| الأسم | مواد كيميائية خطيرة لم تذكر في غير هذا الموضع | مواد خردواتية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| الأرا | المكانات - الحركات - القطع | المصايح |
| أدوية | المكينات | الكوابل الكهربائية |
| معد | الأدوات | أدوات كهربائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| المكاتب | محركات السيارات | طروود بريدية |
| أثاث | محركات و مكينات أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | بضائع الفئة الثامنة عشرة: المبلغ 1838 أوقية للطن |
| معد | الحصادات | ورق و كرتون و بلاستيك و معدن التعبئة |
| خزائن | الدراسات | بضائع الفئة التاسعة عشرة: المبلغ 1890 أوقية للطن |
| الموكي | الجرارات | الشاي |
| السج | ماكينات زراعية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | بضائع الفئة العشرين: المبلغ 2400 أوقية للطن |
| معد | قطع غيار السيارات | بضائع أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| أجهزة | بطاريات المركبات | بضائع الفئة الحادية والعشرين: المبلغ 2500 أوقية للطن |
| أجهزة | البطاريات الكهربائية | المواد الغذائية |
| المصنوع | آليات و لوازم الورشات | القهوة |
| الآنية | إطارات مطاطية | الكاكو |
| الآنية | قطع غيار أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | النسكافي |
| منتجات | ماكينات و محركات و قطع أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | مواد أخرى من القهوة و الكاكو |

| | |
|--|--|
| النظارات | أدوات صغيرة |
| المنظير المقربة | أجهزة الراديو |
| أدوات بصرية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | مسجلات الصوت |
| النسيج - المدافع | الراديو - كاسيت |
| نسيج البازان أو المتعدد الإستر | الأسطوانات المندمجة |
| أنسجة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | أجهزة التلفزيون |
| حقائب الجلود | المغانط التسجيلية |
| مواد دباغة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | أدوات الهاتف و التلكس و الفاكس |
| بضائع الفئة الثانية و العشرين: | أدوات اتصال أخرى |
| سيارات ذات محركات تقل عن أو تساوي | تجهيزات للتصوير الفوتوغرافي |
| 1.200 كلغ 30900/ الوحدة | أجهزة التصوير الفوتوغرافي - الكاميرات |
| سيارات ذات محركات تزيد عن | معدات للتصوير الفوتوغرافي أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| 1.200 كلغ 2.500/ الطن | معدات مكتبية |
| (مع حد أدنى للحصول قدره 3.900 أوقية لكل وحدة) | ماكينات للطباعة |
| بضائع الفئة الثالثة و العشرين: المبلغ 4400 أوقية للطن | الحاسبات |
| الكحول | لوازم معلوماتية |
| الكحول الصناعي - الإثير | لوازم مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| الساعات | لوازم طباعة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| الساعات | أثاث و مفروشات |
| الساعات الدقيقة | الدواليب |
| مواد ساعاتية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع | المقاعد |
| مواد المجوهرات و الفضيات | الأميرة |
| بضائع الفئة الرابعة و العشرين: المبلغ 8800 أوقية للطن | الأثاث |
| التبغ، السجائر، السيجار، مواد إشهار للتبغ | أدوات نقل الرياض |
| ب- أجرة الآليات (بالأوقية / الساعة) | معدات منزلية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| رافعة على اسكة حديد 10 ط 11130 | المكاتب |
| رافعة قارة 8 ط 10100 | أثاث التصنيف |
| رافعة قارة 15 ط 12300 | معدات مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| رافعة قارة 30 ط 15200 | خزائن |
| زورق 8930 | المركبات |
| رافعة مماغ DEMAG 90 ط | السجاد |
| وغيرها من الرافعات 30 ط 3900 | معدات الضبط |
| ج - تأجير المجال المينائي و السهلات و المخازن (بالأوقية / | أجهزة القياس |
| المتر المربع / السنة) | أجهزة ضبط أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع |
| 200 المجال المينائي | المصنوعات الزجاجية - الخزف المزخرف |
| 300 السهلات | الآنية الخزفية - البصريات |
| 750 المخازن | الآنية الزجاجية أو الخزفية أو المزخرفة |
| د - خدمات مختلفة | منسجات زجاجية أو خزفية أو مزخرفة أخرى |

الشاحن عن بلوغ اُخذ المنفق عليه (40000 طن) يفوتر عليه تقويم يساوي الفرق بين التعرفة المفوترة و التعرفة العادية.

4 - تصديرات الدول الأخرى المنقولة عبر ميناء الصداقة تستفيد تصديرات الدول الأخرى المنقولة إلى ميناء الصداقة عن طريق البر من تخفيض قدره 70٪ من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

المادة 2: تلغى كلّ الترتيبات السابقة المعايير لهذا المقرر رقم 048 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1994.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة" بتطبيق هذا المقرر الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم: 0303 صادر بتاريخ 08 يونيو 1997 يقضي باعتماد تعاونيات مياه و طاقة.

المادة الأولى: تعتمد تعاونيات المياه و الطاقة المسماة أدناه:

| الرقم | التعاونية | البلدية | المقاطعة | الولاية |
|-------|----------------|---------|----------|---------|
| 1 | بحر | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 2 | انولكي | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 3 | ليرد | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 4 | الصفاء | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 5 | احسي اجدع | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 6 | بحفر | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 7 | اعويقي | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 8 | مفتاح الخبر | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 9 | اوليك | امبل | كرومين | اتوارزة |
| 10 | لكسراع لحمر | الخط | المدرخرة | اتوارزة |
| 11 | يامير | تكنت | المدرخرة | اتوارزة |
| 12 | توفقي الخط | الخط | المدرخرة | اتوارزة |
| 13 | انهكار | ابير | المدرخرة | اتوارزة |
| | | التورس | | |

تأجيريات المكاتب (رصيف المرفأ) 6000 أوقية / المكتب / الشهر

تأجيريات المكاتب (رصيف الميناء) 20000 أوقية / المكتب / الشهر

المياه 570 أوقية / م3

الكهرباء 60 أوقية / ك و س

شغل الرصيف (التكريس) 63 أوقية / الطن

شغل الرصيف (التأجير) 90 أوقية / م2 / اليوم

استخدام الجسر القبان 35 أوقية / الطن

تأجير الأقباس 2500 أوقية / القلس / اليوم

الركاب 1050 أوقية / الراكب

حمولتها عن 10 ط 2100 أوقية / س / السنة

رخص دخول السيارات التي تقل

حمولتها عن 10 ط 2100 أوقية / س / السنة

رخص دخول السيارات التي تساوي

حمولتها أو تزيد عن 10 ط 3700 أوقية / س / السنة

بطاقات الدخول للأشخاص 1050 أوقية / ش / السنة

رخص الصيد 10500 أوقية / ش / السنة

هـ - البضائع العابرة أو المسافنة (المحولة من سفينة إلى أخرى)

1 - البضائع العابرة إلى انواذيبو

- الدخول: تخفيض نسبة 50٪ من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

- الخروج: تخفيض نسبة 70٪ من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

لا يتعلق هذا التخفيض إلا بالمواد المنقولة إلى انواذيبو عن طريق البحر و التي لم تخرج من الخطيرة المينائية.

2 - العبور و المسافنة إلى ميناء أجنبي

- الدخول: تخفيض نسبة 60٪ من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

- الخروج: إعفاء كامل من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

3 - العبور برا إلى دول أخرى

تخفيض نسبة 40٪ من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

لا يمكن أن يستفيد من هذا التخفيض إلا المستوردون أو الشاحنون الأجانب الذين وقعوا معاهدة مع ميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ " ميناء الصداقة " يلتزمون بموجبها بضمان نشاط سنوي قدره 40000 سنويا، و إذا لم يمكن المستورد أو

| | | | | |
|----|-----------------|------|------|---------|
| 41 | اتنور اتين جنوب | روصو | روصو | اتوارزة |
| 42 | الرش 1 | روصو | روصو | اتوارزة |
| 43 | طمباط | جسدر | روصو | اتوارزة |
| 44 | دك | | روصو | اتوارزة |
| 45 | مدنين تنزتر | روصو | روصو | اتوارزة |
| 46 | الكلم 14 المسجد | روصو | روصو | اتوارزة |
| 47 | الكلم 14 الرياض | روصو | روصو | اتوارزة |
| 48 | واد اسليمان | روصو | روصو | اتوارزة |
| 49 | هاشم | روصو | روصو | اتوارزة |
| 50 | بلسير السعادة | روصو | روصو | اتوارزة |
| 51 | اتكارير | روصو | روصو | اتوارزة |

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0180 الصادر بتاريخ 07 مايو 1997

يقضي تعادلة شهادات

المادة الأولى: تعادل دكتوراه جامعة شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة بوردو (1) بعد النظام الدراسي العادي.

المادة 2: يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرتبيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، شهادة الدراسات العليا، المسلمة من طرف المعهد المتعدد الفنون. جمال عبد الناصر في كونكري/ غنيا مصلحة الهندسة المدنية، تخصص بناء، خمسة سنوات من الدراسة بعد رتبة مهندس مساعد.

| | | | | |
|----|-----------------|------------|------------|---------|
| 14 | بسنر اسليمان | الخط | المدرفرة | اتوارزة |
| 15 | الشترات | المدرفرة | المدرفرة | اتوارزة |
| 16 | ام القرى | واد الناقة | واد الناقة | اتوارزة |
| 17 | مقام ابراهيم | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 18 | سيمو | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 19 | احسي بو طلحاي | اركينز | اركينز | اتوارزة |
| 20 | أكر | انتيكان | اركينز | اتوارزة |
| 21 | بمون | انتيكان | اركينز | اتوارزة |
| 22 | اشباريات | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 23 | ادوارا | بو طلحاي | اركينز | اتوارزة |
| 24 | بير الفتح | اركينز | اركينز | اتوارزة |
| 25 | طيبات | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 26 | بزول 2 | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 27 | انواشار | اركينز | اركينز | اتوارزة |
| 28 | لكات | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 29 | سحام اهل الشيخ | انتيكان | اركينز | اتوارزة |
| 30 | التشطابا ت | انتيكان | اركينز | اتوارزة |
| 31 | أم اسليمان | انتيكان | اركينز | اتوارزة |
| 32 | انواكور | بو طلحاي | اركينز | اتوارزة |
| 33 | اولاد اميجن | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 34 | عسبن الشفاء | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 35 | اعمارا | لكصية | اركينز | اتوارزة |
| 36 | انتيكان | انتيكان | اركينز | اتوارزة |
| 37 | انكلم 14 الشمال | روصو | روصو | اتوارزة |
| 38 | الميسر | روصو | روصو | اتوارزة |
| 39 | انكلم 15 | روصو | روصو | اتوارزة |
| 40 | كرمور | روصو | روصو | اتوارزة |

14. _ يعادل دكتوراه سلك ثالث، شهادة الماجستير المسلمة من طرف جامعة غابريوني / ليا بعد البكالوريا والالتحاق وشهاد الدراسات العليا.

المادة 15. _ يعادل الوزير في الدرجة، شهادة ما سمي آف آر في
فقه اللغة، المسجلة من طرف الجامعة المغربية في مرسكو بعد

المادة 16. _ يعادل الزهول المطلوب للدخول في سلك الهندسين الرتبة (شعبة التخصص) : شهادة مهنتي، سلسلة من طرف معهد الهندسين النقل يسكنة الجبرية في في موسكو، خمسة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا العلمية.

المادة 17. _ يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (شعبة التخصص) شهادة الدراسات ^{المتخصصة}المعمقة، المسلمة من طرف جامعة سغور / مصر ، ستين من الدراسة بعد البكالوريا والدراسات

المادة 18. _ يعادل الزوهر الطالب للدخول في سلك الهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة للماستير آف ميانص في الهندسة، المسلمة من طرف معهد ماكيفيا / الاتحاد السوفيتي السابق، خمسة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا التقنية أو العالمية المادة 19. _ يعادل متزوي في العلوم السياسية، شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية المسلمة من طرف جامعة الفاتيخ / ليبيا، أربعة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا.

المادة 20. _ يعادل دبلوم الدراسات المعمقة شهادة الدراسات العليا في الاكاديمية، المسلمة من طرف فكتوريا اليقير سقي آف ممتيبيورا / ابرطانيا، سنة واحدة من الدراسة بعد شهادة كفاءة التدرّس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للاستاذة.

المادة 21. _ يعادل دترواه موجوده، شهادة البيهشلسي السلسلة من طرف جامعة موريلال / كندا، بعد شهادة كفاية التدریس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للاستاذة

المادة 22. _ يعادل شهادة تقي تخصص ميكانيكا، شهادة تقي ساعي تخصص صيانة المركبات الثقيلة، المسلمة عن طرف مهنة الكوئين الجوي في مدانا / الجزائر ، مستتين من الدراسة بعدة مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي.

المادة 23. _ يعادل شهادة تقني (شعبة التخصص) شهادة الكفاءة المهنية المسلمة من طرف إداراة التشغيل والتكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني الخواثر مستين من الدراسة بعد مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي.

المادة 24. _ يعادل الموهل المطلوب للدخول في مسلك الدبلومعاشي، شهادة نهاية مسلك مركز الدراسات الديبلوماسية.

المادة 3. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الهندسين
الذين في الاقتصاد الريفي، شهادة مهندس في العلوم الزراعية،
المنسوبة من طرف جامعة حلب كلية الزراعة / سوريا، خمسة
سنوات من الدراسة بعد البكالوريا العلمية.

المادة 4. - يعادل دكتوراه جامعة شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة بول سباتيقي فرنسا، بعد النظام الدراسي العادي.

ملامدة 5. _ يعادل الترهل المطلوب للدخول في سلك مهندسين الاعمال في الاقتصاد الريفي، شهادة تقني ساعي في الزراعة، المسلمة من طرف مدرسة الغايات ايو اكي / الكامرون، سبتين من الدراسة بعد رتبة مرشد في الاقتصاد الريفي.

المادة السادسة : يعادل دكتوراه مؤجلة، شهادة الليسانس في
الاسلام من طرف جامعة الافاق / كندا، بعد البكالوريا والمغترف.

المادة 7. - يعادل دكتوراه موحدة، شهادة الدكتوراه الإسلامية من طرف جامعة نيس سورفينا آتيوريس افرنيسا، عند النظام للدراسي الاعادي الإسلامية

البادة 8. _ يعادل المركز في التسيير : شهادة البكالوريوس،
التجارة : تخصص محاسبة، المسلمة من طرف جامعة القاهرة /
مصر، أربعة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا.

الإدرة و... يعادل دكتوراه سلك ثالث، شهادة الدراسات العليا،
الاسلمية من طرف جامعة قaid عباد، كلية العلوم سييليا مراكش /
الغرب بعد البكالوريا، البكالوريوس وشهادة الدراسات العمقة.

المادة 10. _ يعادل التبرير في التستيجر ، شهادة الباكالوريوس في
الخاصية، المسلمة من طرف جامعة غاريون / ليبيا اربعة سنوات
من الدراسة بعد البكالوريا.

المادة 11. _ يعادل الزعم المطلوب للدخول في سلك المهنيين، الرئيسيين، شهادة الماستر آف إينجنيير في الهندسة (مخصص توجيه الكهرياء عن بعد وتالية الانشاءات الصناعية والركبات التقنية)، المسلمة من طرف جامعة التقينيات سن بونسيوك / الاتحاد السوفيتي السابق. بعد الباكوريا والباشاور

المادة 12. ... يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك القضاة
الأساسيين للصحة، شهادة رتبة في سلكي السلامة من طرف كلية
الطب في مونتاسر / تونس ، ثلاثة سنوات من الدراسة بعد
الباكالوريا الوطنية.

المادة 13. _ يعادل الزوهر المطلوب للدخول في ملك الهندوسين
الرئيسين، شهادة الإجازة المتخصصة (بكالوريوس) في العلوم
الطبيعية، المسلمة من طرف جامعة الفصح العليا خمسة السنوات
من الدراسة بعد البكالوريا العلمية.

الخبر
والا
لوظ
الماد
تقف
الحكا
البا
الماد
عن
الماس
الماد
المس
تخرب
واح
الماد
نواك
المسا
مستم
المادة
من
كفا
وشه
المادة
الاش
الدر
الدر
المادة
الجد
وفاد
المادة
واليك
الانطا
المادة
من ط
كفاء
وشه

المادة 15. _ يعادل الوزير في الدرجة، شهادة ما سمي آف آر في
فقه اللغة، المسجلة من طرف الجامعة المغربية في مرسكو بعد

المادة 16. _ يعادل الزهول المطلوب للدخول في سلك الهندسين الرتبة (شعبة التخصص) : شهادة مهنتي، سلسلة من طرف معهد الهندسين النقل يسكنة الجبرية في في موسكو، خمسة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا العلمية.

المادة 17. _ يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (شعبة التخصص) شهادة الدراسات ^{المتخصصة}المعمقة، المسلمة من طرف جامعة سغور / مصر ، ستين من الدراسة بعد البكالوريا والدراسات

المادة 18. _ يعادل الزوهر الطالب للدخول في سلك الهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة للماستير آف ميانص في الهندسة، المسلمة من طرف معهد ماكيفيا / الاتحاد السوفيتي السابق، خمسة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا التقنية أو العالمية المادة 19. _ يعادل متزوي في العلوم السياسية، شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية المسلمة من طرف جامعة الفاتيخ / ليبيا، أربعة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا.

المادة 20. _ يعادل دبلوم الدراسات المعمقة شهادة الدراسات العليا في الاكاديمية، المسلمة من طرف فكتوريا اليقير سقي آف ممتيبيورا / ابرطانيا، سنة واحدة من الدراسة بعد شهادة كفاءة التدرّس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للاستاذة.

المادة 21. _ يعادل دترواه موجوده، شهادة البيهشلسي السلسلة من طرف جامعة موريلال / كندا، بعد شهادة كفاية التدریس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للاستاذة

المادة 22. _ يعادل شهادة تقي تخصص ميكانيكا، شهادة تقي ساعي تخصص صيانة المركبات الثقيلة، المسلمة عن طرف مهنة الكوئين الجوي في مدانا / الجزائر ، مستتين من الدراسة بعدة مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي.

المادة 23. _ يعادل شهادة تقني (شعبة التخصص) شهادة الكفاءة المهنية المسلمة من طرف إداراة التشغيل والتكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني الخواثر مستين من الدراسة بعد مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي.

المادة 24. _ يعادل الموهل المطلوب للدخول في مسلك الدبلومعاشي، شهادة نهاية مسلك مركز الدراسات الديبلوماسية.

المادة 35. _ يعادل دبلوم الدراسات العميقة شهادة الدراسات العميقة المسلمة من جامعة باريس فرنسا بعد شهادة كفاءة التدرّس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للإستادّة.

المادة 36. _ يعادل دكتوراه جامعة شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة ابوفس / فرنسا بعد شهادة كفاءة التدرّس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للإستادّة وشهادة الدراسات العميقة.

المادة 37. _ يعادل البعاض في العلوم السياسية، شهادة البعاض في العلوم السياسية المسلمة من طرف جامعة باريس 5 / فرنسا بعد شهادة السلك الأول من التعليم العالي في العلوم السياسية.

المادة 38. _ يعادل دكتورا موحّد شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة بوركينا / فرنسا بعد الباكلوريا والبر.

المادة 39. _ يعادل دكتوراه سلك ثالث شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة التكنولو جيا كربين / فرنسا بعد البعاض وشهادة الدراسات العميقة.

المادة 40. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسين (شعبة التخصص) شهادة الإجازة في الهندسة المدنية المسلمة من طرف جامعة تشرين / سوريا خمسة سنوات من الدراسة بعد الباكلوريا العلمية.

المادة 41. _ يعادل دبلوم الدراسات العميقة شهادة الماجستير في القانون المسلمة من طرف كلية العلوم القانونية من جامعة بغداد العراق، سنة واحدة من الدراسة بعد التدرّس.

المادة 42. _ يعادل دبلوم الدراسات العميقة شهادة آف أسناد المسلمة من التبيد كند قادوم سفيل / آفيسين آر تيترا البوطانيا، اثنا عشر شهرا من التكوين بعد التدرّس.

المادة 43. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الإحصائيين (العلامة القياسية 810) شهادة الدراسات الديموغرافية المسلمة من طرف بوضو / بالندي، سنتين من الدراسة بعد شهادة مهندس أشغال إحصائي.

المادة 44. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين تقنيات الألاجة الجوية والبحرية (ع 810) شهادة الباشلور آف انجنييريك (سير المواني) المسلمة من طرف جامعة وجاه / صين، أربعة سنوات من التكوين بعد الباكلوريا العلمية.

المادة 45. _ يعادل دبلوم الدراسات العميقة شهادة الدراسات العليا المسلمة من طرف جامعة ابورماري كيري بارس / فرنسا سنة واحدة من التكوين بعد شهادة كفاءة التدرّس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا.

والإحتوائية / باريس، المسلمة بعد شهادة البعاض في القانون، لموظف من فئة (أ)

المادة 25. _ يعادل شهادة تقني سامي تخصص ميكانيكا، دبلوم تقني في مسكانيكا السيارات، المسلمة من طرف معهد التكنولو جيا في بغداد / العراق، سنتين من الدراسات بعد الباكلوريا شعبة ميكانيكا.

المادة 26. _ يعادل دكتوراه موحدة، شهادة البحتادي المسلمة من طرف معهد كالتكواد / الاتحاد السوفيتي السابق، بعد المستور.

المادة 27. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الساعدين في الاقتصاد الريفي، شهادة تكوين المسلمة من المعهد تربية المواني والطب البيطري للدولة الإستوائية / فرنسا، سنة واحد من التكوين بعد سنة مساعد بطري.

المادة 28. _ يعادل شهادة تقني "كبات" من الثانوية العربية في براكسوط، شهادة الإحتوال على الآلة الكاتبة ومساعد محاسب، المسلمة من طرف ، مؤسسات بيجتي ، سنتين من الدراسة بعد مستوى لسنة النهائية من التعليم الثانوي.

المادة 29. _ يعادل دكتورا، دولو شهادة دكتور دولة مسلمة من طرف كلية الآداب من جامعة مونا / الجزائر بعد شهادة كفاءة التدرّس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للإستادّة وشهادة الدراسات العميقة.

المادة 30. _ يعادل دكتوراه موحدة شهادة البحتادي المسلمة من طرف الأكاديمية في باكو / الاتحاد السوفيتي السابق بعد المستور آف سياتس.

المادة 31. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك مهندسين الأشغال في الاقتصاد الريفي شهادة مهندس مسلمة من طرف المدرسة العليا للزراعة بانوسكوكور / ساحل الحاج ستيق من الدراسة بعد رتبة مرشد اقتصاد ريفي.

المادة 32. _ يعادل دكتورا موحدة شهادة دكتورا (النظام الجديد) مسلمة من طرف جامعة ليمس 2 في فرنسا، بعد التدرّس ولادة الدراسات العميقة.

المادة 33. _ يعادل دكتوراه جامعة شهادة دكتور في الفلك والبيكانيك، المسلمة من طرف جامعة استوايورك في فرنسا، بعد النظام الدراسي العادي.

المادة 34. _ يعادل دكتوراه جامعة، شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة سريون الجديدة بارس 3 / فرنسا بعد شهادة كفاءة التدرّس للتعليم الثانوي من المؤرخة العليا للإستادّة وشهادة الدراسات العميقة.

المادة 56. _ يعادل المؤهل للدخول في سلك المهندسين المساعدين في الهندية المدنية والقياسات الصناعية (شعبة معلومانية) شهادة محلل مآلقيم المسلمة من طرف تجمع كارتير / شعاع ستين من الدراسة بعد البكالوريا.

المادة 57. _ يعادل دكتوراه سلك ثالث شهادة وطنية خبير محاسب المسلمة من طرف المعهد العالي للمحاسبة وإدارة البشروعات من جامعة تونس 3 بعد الشهادة الجامعية للدراسات العليا الخاصة وشهادة الاسنادية في التصرف في الخاصة.

المادة 58. _ يعادل شهادة فني من الثانوية التجارية في نواكشوط (شعبة التخصص) افادة تكوين مسلمة من طرف معهد القيتبات الفداقية في آيو ساد / الجزائر ستين من التكوين بعد البكالوريا من التعليم العالي.

المادة 59. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك البشروعاتيين شهادة الباشلور في العلوم الإدارية (شعبة علوم سياسية) المسلمة من طرف جامعة الرياض / المملكة السعودية إضافة إلى افادة تدريب في الإدارة من جامعة قطر.

المادة 60. _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الجلسة الدستورية

- قرار رقم : 97/009 / الجمعية الوطنية / تامشكطا / الجريدة / أطار / تيشيت / قبة / باباي / النعمة / سيلابي.

إن المجلس الدستوري

_ بعد الاطلاع على العرائض القادمة من طرف السادة : محمد بن سالم ضد بابه بن البر في دالة تامشكطا، محمد شريف لبر ضد عبد القادر بن أحمد في دالة الجريدة، عبد العزيز بن أحمد بن اعييلان ضد سيد بن عمار وحسين بن حمود في دالة أطار، اعمر بن دداه ضد الشريف جهاه الله في دالة تيشيت، محمد بون بن اليه و محمد حمود بن محمد المختار بن سيد محمد ضد الشيخ محمد الايتن بن سيد احمد واطمة الزينة بنت أساخ في دالة قبة، بالقاسم عالي ضد بال عمار في دالة باباي، عبد الله بن احمد اللقب باب بن علل والشيخ الطالب الصديق بن شيجن ضد سيد أحمد بن اطر والواء بن الشيخ النعمة في دالة النعمة ، باترا درودو وكاند كايرو ضد ملاكو كوليلي وباني بن سالم في دالة سيلابي المسجلة على الويب لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري تحت الأرقام : 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، بتاريخ 96/23 و 190 بتاريخ 29 أكتوبر 1996 افادة إلى أبناء نتائج الانتخابات البائية التي أجريت برعي 11 و

المادة 46. - يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك مفتشين الشباب شهادة كفاءة التدريس التربية المستمرة (شعبة شباب) المسلمة من طرف المعهد الوطني للشباب والرياضة / ساحل العاج الأربعة سنوات من التكوين بعد رتبة مفوض شباب.

المادة 47. _ يعادل الترتير في البشولوجيا شهادة الدراسات العليا في البشولوجيا المسلمة من طرف جامعة استيف / الجزائر أربعة سنوات من التكوين بعد البكالوريا العلمية.

المادة 48. _ يعادل شهادة فني (خاصية _ التست) من الثانوية التجارية في نواكشوط شهادة المعهد الوطني للتخصص في التكوين المهني للمستمر في لاكتات / الجزائر بستين من الدراسة بعد مستوى السنة النهائية من التعليم العالي.

المادة 49. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين المساعدين في الاقتصاد الريفي شهادة فني ساني في البستنة فستياتري المسلمة من المعهد الزراعي والبطري حسن الثاني أكادير / الغرب ستين من التكوين بعد البكالوريا العلمية.

المادة 50. _ يعادل شهادة فني ساني (س ت ب) شهادة خباط آلائي من الدرجة الثالثة للملاحة اخطارجية المسلمة من طرف معهد البشولوجيا للصيد البحري ستين من الدراسة بعد شهادة ميكانيكي رئيس حراسة من المدرسة المهنية في كادير / الغرب

المادة 51. _ يعادل دكتوراه موشة شهادة دكتورا مسلمة من طرف الجامعة احرة في ايريكسل، بعد الترتير وشهادة للدراسات المتمة.

المادة 52. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الهندسين الاحصائيين (ع ق 8109 شهادة دولة لمساعد صحي ، متخصص في الاحصائيات الصحية المسلمة من طرف المدرسة في زباط / الغرب بعد شهادة فني في الاحصائيات الصحية من مدرسة التكوين للمساعد في الصحة.

المادة 53. _ يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة للمصان خاصة في مجال التصان والتنمية الريفية العلمية المسلمة من طرف الجامعة احرة في بلجيكا ستين من التكوين بعد البكالوريا والترير.

المادة 54. _ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك الهندسين في الاقتصاد الريفي (ع ق 810) شهادة البكالوريوس في التوعية المسلمة من طرف جامعة عطار المختار البيد / ليبيا أربعة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا العلمية.

المادة 55. _ يعادل دكتوراه جامعة شهادة الدكتور المسلمة من طرف جامعة كلود بونار ليوه 1 / فرنسا النظام الدراسي للمادي.

المادة 2 . - يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وهكذا تمت مداولة من طرف المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 ، 18 و 21 مايو 1997 تحت رئاسة السيد ديدني بن بوعام رئيس المجلس وبحضور الأعضاء جواد بن محمد، صو آدم صميا، أحمدو بن المصطفى، محمد عبد الله بن الصيام ومحمد بن خياز.

الرئيس

المقرر

- قرار رقم : 97/010 / الجمعية الوطنية / شنقيط / الطينطان / امبود / روصو / الرياض / ولد ينح / واد الناقة / نواذيب / اركيز / مقامة / بوكي.

إن المجلس الدستوري بعد الاطلاع على :

- الدستور في مادتيه 49 و 84 ؛

- الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري

- الأمر القانوني رقم 91 / 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

- المرسوم رقم 91/14 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وبين التنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

- النظام رقم 001 الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيخ ؛

- العريضة المقدمة من قبل السيد عبد الرحيم ولد اخنشي ضد منافسه في دائرة شنقيط والمذكرات الجوابية المتبادلة بخصوص هذه العريضة

- العريضة المقدمة من طرف السيد محمد محمود ولد سيدي بن أحمد ومحمد نوح بن هنون د السادة الشيخ سيد احمد ولد باب وخلفه الحسين ولد مولود وبنه ولد احمد طالب وخلفه الشيخ إبراهيم ولد الصديقي (دائرة الطينطان

العريضة المقدمة من طرف السيدين اجبي سي ومحمد كامر ضد السادة المختار ولد أملين وخلفه أحمد ولد محمود وماء العينين ولد اشريف وخلفه دمب صمب (دائرة امبود

والمذكرات والردود المتبادلة بخصوص هذه العريضة؛

18 / 10 / 96 على مستوى الدوائر الانتخابية المذكورة

- بعد الاطلاع على عرائض رد النواب المطعون في صحة انتخابهم في الدوائر المذكورة المقدمة للامانة العامة للمجلس الدستوري من طرف الاستاذين جوب آدم واسغير ولد امبارك

- بعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المقدمة لصالح الطاعين من طرف الاستاذة : إبراهيم ابن ابي محمد بن الحسين إبراهيم بن الذي وغالي بن محمود والردود عليها من طرف المطعون ضدهم

- بعد الاطلاع على المادة 84 من الدستور

بعد الاطلاع على الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة مواده من 32 إلى 45

- بعد الاطلاع على الأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

- بعد الاطلاع على النظام رقم 001 / 10 م.د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيخ؛

وبعد الاستماع إلى المقرر

نظرا إلى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أو أكثر من عناصر طنين أو أكثر أمام المجلس الدستوري تسوغ له في نظره ضم الطعنين أو الطعون والبت فيهما أو فيها بقرار واحد توخيا لحسن الأداء؛
نظرا إلى أن عرائض الطعن المذكورة أعلاه لم توقع من طرف أصحابها وهذا التشابه في عدم التوقيع يكون وحدة في بعض عناصرها مما يبرر ضمها؛

نظرا إلى أن ما استوجبه المادة 3 من نظام الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، من توقيع العرائض الافتتاحية للطعون من قبل أصحابها يراود منه التأكيد من صدورهما عن أصحاب الحق في ممارسة هذا النوع من طعون طبقا لما تنص عليه المادتان 1 من نظام الإجراءات و33 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري
نظرا إلى أن خلو هذه العرائض من التوقيع يجعلها غير مقبولة طبقا لما تنص عليه المادة 38 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

يقرر :

المادة الأولى . - تعتبر غير مقبولة العرائض المقدمة باسم محمد بن سالم، محمد شريف لير، عبد العزيز بن أحمد بن ابيدين، زعيم بن داه، محمد بون بن الديه ومحمد محمود بن محمد المختار بن سيد محمد ، با قاسوم علي، عبد الله بن احمد الملقب باب بن علل والشيخ الطالب الصديق بن شيخن، ياترا دودو وكانديكا يرو.

كثيرا في امور،
كدييات ميلالك ومح
حسين في ولد بيج
ولد هون في الطير
ولد سعيد ولد :
هاشم وسي مادو
المادة 2. _ يبلغ
الرعية للجمهور
وهكذا
تاريخ 7 و 18 و
بن بوعام رئيس
ادم صمدا، احمد
_ الامر القانوني
جابر.

_ نظرا إلى أنه يتفق المادة 21 من الامر القانوني 91 / 028
بحق لكل مرشح الحق في ادعاء بطاقتين الانتخابية ؛
_ نظرا إلى أنه طبقا للمادة 33 من الامر القانوني 92/04 يمكن
الاعراض على انتخاب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ من طرف
كل شخص مسجل على اللوائح الانتخابية التي تم فيها الانتخاب
وكذلك الأشخاص اللذين ترشحوا .
_ نظرا إلى أنه على ضوء المادة 3 من النظام الملحق بالإجراءات
التيعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للتواخج حول انتخاب النواب
والشيوخ " فإنه يجب أن توضع المراتب الاقتصادية من قبل
أصحابها و أن تحصل الاسم ولقب وعنوان وصفة للمتمس
أو للمتمس بالطعن واسم المنتخب أو المنتخبين الطعون في انتخابهم
وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع "
_ نظرا إلى أن أصحاب المراتب المرض المذكورة أعلاه لم يتقدموا
بالإجراءات المعمول بها عليها في المادة 3 من النظام الملحق
باسم وصفة وعنوان للمتمس أو للطعون ضده كما هو الحال
بالنسبة لمراتب وكيل العمل من اجل التفويض على مستوى بوكي
والسيد بيدالي ولد الشيخ وكيل لائحة ت . ق . د . ع . ج . في
نواذير والسيد عبد الرحيم ولد الحوشي مرشح ت . ج . د . ع . ج . في
شقيط في حين لم توقع من قبل اصحابها عرض :
_ ججي سوري وعبد كهي في انبند
_ سيد احمد ولد الشيخ وموسي اميد ج في روصو
_ كاديان مالك ادبال وعبد ولد العيجين في النواض
_ ديالو لاسان و كان حسين في ولد بيج
_ محمد محمود ولد سيد بن احمد وعبد توج ولد هبون في
الطيطان
_ محمد يحظيه ولد الناه في واد الناقه
_ عالي ولد سعيد ولد اعطرا فيرايرت ويحي ولد بلال في اركير
_ المتضمن القانون النظامي الملحق بانتخاب النواب في الجمعية
الرعية
_ بتاريخ الامر القانوني رقم
/ _ كي عبد الله هاشم وسي مادو ججي في مقامه
ونظرا إلى أنه يتبع من ذلك أن كل هذه المراتب لا يمكن قبولها
المصادر بتاريخ أكتوبر
يقرر :

011
المراد / أمر
إن المجلس
بعد الإطلاع
للشعر في عاد
_ الأمر القانوني
_ المتضمن
_ الرعية
_ الأمر القانوني
_ القانون النظامي
_ الرسوم رقم
_ تحديد إجراءات
_ انتخاب نواب
_ النظام رقم
_ المجلس الدستوري
_ عريضة طعن
_ السجل لدى :
10 / 96 وإها
_ عريضة السد
_ الشين _ الرعية

مادة الأولى . _ تعتبر غير مقبولة الطعون المقدمة من قبل السادة
عبد الرحيم ولد الحوشي في شقيط، وكيل العمل من اجل الشين
في بوقي، بيدالي ولد الشيخ في نواذير، اججي سوري وعبد
_ محمد يحظيه ولد الناه في واد الناقه
_ عالي ولد سعيد ولد اعطرا فيرايرت ويحي ولد بلال في اركير
_ المتضمن القانون النظامي الملحق بانتخاب النواب في الجمعية
الرعية
_ بتاريخ الامر القانوني رقم
/ _ كي عبد الله هاشم وسي مادو ججي في مقامه
ونظرا إلى أنه يتبع من ذلك أن كل هذه المراتب لا يمكن قبولها
المصادر بتاريخ أكتوبر
يقرر :

_ العريضة المقدمة من طرف السيدين سيد احمد ولد الشيخ
وموسي اميد ج ضد السادة مادو فحاج كي وخلفه اسلام ولد
الحوي وحض باب ولد المختار وخلفه محمد بن امبارك (دائرة
روصو) والمذكرات المبادلة بخصوص هذه العريضة
_ العريضة المقدمة من طرف السيدين كاديان ميلالك ديالو وعبد
البحرين ضد السادة اسغير ولد امبارك وخلفه جهادي ولد احمد
ولد الشيخ وخلفه بال صمدا (دائرة النواض) والملاحظات الجزائية
والتواخج في المبادلة بخصوص هذه العريضة
_ العريضة المقدمة من طرف السيدين ديالو لسان و كان حسين
فد السادة كيمو صمدا بوبر وخلفه ديالو ادي وسيداي
محمود ولد مختار وخلفه عمر ولد امبارك (دائرة ولد بيج)
والمذكرات المبادلة بخصوص هذه العريضة ؛
_ العريضة المقدمة من طرف السيد محمد يحظيه ولد الناه ضد
السيد لاداه ولد محمد مولود وخلفه محمد عبد الله ولد مختار
السلام (دائرة واد الناقه
والمذكرات الجزائية بخصوص هذه العريضة
_ العريضة المقدمة من طرف السيد بيدالي ولد الشيخ وكيل
لائحة ا. ق. د. / ع. ج. والطليعة الوطنية ضد مرشحي لائحة
ت. ج. د. (دائرة نواذير) والمذكرات المبادلة بخصوص هذه
العريضة
_ العريضة المقدمة من طرف السيد علي ولد سعيد ولد اعطرا
ويحي ولد بلال ضد السيدين عبد الله السلام ولد احمد وعبد
الحافظ ولد الحوي (دائرة اركير) والمذكرات الجزائية المبادلة
بخصوص هذه العريضة
_ العريضة المقدمة من طرف السيدين كي عبد الله هاشم وسي
مادو ججي ضد محمد عبد الله ولد بلال وخلفه وان عبد الرحمن
وبا محمود همت وخلفه محمود سوسماري (دائرة مقامه) والملاحظات
الجزائية والتواخج في المبادلة بخصوص هذه العريضة
_ العريضة المقدمة من طرف وكيل لائحة العمل من اجل التغيير
في =دائرة بوقي والمذكرات المبادلة بخصوص هذه العريضة
وبعد الاستماع إلى القور :

_ نظرا إلى أن الوحدة المعمولة في عنصر أو أكثر من عناصر
طعنين أو أكثر / أم المجلس تسوخ له في نظره ضمن الطعنين
أو الطعون ولبت فيما فيها بقرار واحد توخيا لحسن الأداء
_ نظرا إلى أن تشابه عراض الطعون المذكورة أعلاه في عدم
توقيع بعضها أعدم ذكر اسم الطاعن أو اسم الطعون ضده يكون
وحدة في بعض عناصرها وتبر ضمها ؛
حول القابلة :

للمجلس تحت الرقم 177 بتاريخ 24 / 10 / 96 _ والمادة إلى
الغاء انتخاب السيد محمد أحمد ولد حمود وأحمد ولد أـ

_ عريضة طعن السيد يحيى ولد البراء _ المترشح في دائرة
المندوبة المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 176
بتاريخ 24 / 10 / 96 _ والمادة إلى الغاء انتخاب السيد باب
ولد سيدي ؛

_ عريضة السيد أحمد نعمة ولد حمادي وشيخنا ولد اخليل
المرشحين في دائرة امرج المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس
تحت الرقم 180 بتاريخ 24 / 10 / 96 _ والمادة إلى الغاء
انتخاب السيد محمد عبد الرحمن ولد الشين ومحمد حبيب ولد
السالك ؛

_ عريضة السيد مبارك ولد محمد العبد ومحمد الأمين ولد التاه
المرشحين في دائرة كوبي المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس
تحت الرقم 179 بتاريخ 28 / 10 / 96 _ والمادة إلى الغاء انتخاب
السيد أحمد ولد أحمد جلدو ولد المختار وباب ولد احمد باب

_ عريضة السيد سي مامادو المترشح في دائرة السبخة المسجلة
لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 148 بتاريخ 24 / 10 : 96
_ والمادة إلى الغاء الانتخابات بهذه الدائرة

_ عريضة طعن السيد محمد ولد سيدي المترشح في دائرة مونكل
المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 175 بتاريخ 24
/ 10 / 96 _ والمادة إلى الغاء انتخاب السيد محمد فاضل ولد
محمد الأمين؛

_ عريضة طعن السيد يعقوب ولد سالم فال المترشح في دائرة
ازويرات المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 149
بتاريخ 21 / 10 / 96 _ والمادة إلى الغاء نتائج انتخابات هذه
الدائرة؛

_ عريضة طعن السيد محمد ولد بربص المترشح في دائرة الميناء
المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 150 بتاريخ 21
/ 10 / 96 _ والمادة إلى الغاء انتخابات هذه الدائرة ؛

_ جميع ردود الاطراف ومذكراتهم المتبادلة
وبعد الاستماع إلى المقرر :

في ضم الطعون :

نظرا إلى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أو أكثر من عناصر طعنين
فيما فوق أمام المجلس يسوغ له في نظره ضم الطعنين أو الطعون
والقضاء فيهما أو فيها بقرار واحد توخيا لحسن الاداء.

نظرا إلى أن عدم توقع عرائض الطعون وعدم ذكر أسماء المطعون
ضد هم فيها يكون وحدة في بعض عناصرها يبرر ضمها في نظر
المجلس الدستوري وإصدار قرار واحد فيها

كمرا في امبود، سيد أحمد ولد الشيخ وموسى امبودج في روصو،
كاديات ماليك ومحمد ولد اميحن في الرياض، ديانو لاسانا وكان
حسين في ولد ينح، محمد محمود ولد سيد بن احمد ومحمد نوح
ولد هنون في الطينطان، محمد يحظه ولد التاه في واد الناقة، عالي
ولد سعيد ولد المخطرات ويحيى ولد بلال في اركيز، وعبد الله
هاشم وسي مامادو جيوي في مقامه.

المادة 2 . _ يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري في جلساته
بتاريخ 7 و 18 و 21 مايو 1997 وقع عليه كل من السادة ديدى
بن بونعام رئيس المجلس وبحضور الأعضاء جواد ولد محمد، صو
آدم صمبا، احمد ولد المص.

_ الأمر القانوني رقم /في، محمد عبد الله ولد الصييم، محمد ولد
خباز.

و الرئيس

المقرر

قرار رقم 011 / 97 الجمعية الوطنية / اميان / تحكيجه /
المندوبة / امرج / كوبي / السبخة / منكل / ازويرات / الميناء.

إن المجلس الدستوري
بعد الإطلاع على :

_ الدستور في مادتيه 49 و 84
الأمر القانوني رقم 028 / 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 91
المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية
الوطنية

_ الأمر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن
القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

_ المرسوم رقم 141 / 91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 91 الذي
يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم السدي
لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

_ النظام رقم 001 / أ / م.د المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام
المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيخوخ
_ عريضة طعن السيد ادويوب مامادو المترشح في دائرة اميان _
المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 174 بتاريخ 24

/ 10 / 96 _ والمادة إلى الغاء انتخاب السيد آدم دمي ديبوب
_ عريضة السيد حمود ولد البشير وسيدني ولد عمار ولد
التمين _ المرشحين في دائرة تحكيجه المسجلة لدى الامانة العامة

بعد الإطلاع على :

ـ الدستور في مادتي 49 و 84

ـ الأمر القانوني رقم 028 / 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 91 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

ـ المرسوم رقم 141 / 91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 91 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المدي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

ـ النظام رقم 001 / أ / م.د المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ

ـ العريضة المقدمة من طرف السيد أحمد سام ولد بكار ومحمد يعقوب ولد أحمد قال المرشحين لانتخابات نبي دائرة بتلميت في الجمعية الوطنية التي جرت في 96/10/11 واهادفة إلى طلب إلغاء انتخاب السادة : قاري ولد ابو الفتوح وخلفه محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمدن ولد محمد الحافظ وخلفه محمد ولد امبخوخ والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس :لدستوري يوم 96/10/22

ـ العريضة الجوابية المقدمة من السادة قاري ولد ابو الفتوح وخلفه محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمدن ولد محمد الحافظ وخلفه محمد ولد امبخوخ مرشحي ج.ح.د.أ على مستوى دائرة بتلميت والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس بتاريخ 6 نوفمبر 1996

ـ ولاوراق الاخرى الموجودة بالملف

وبعد الاستماع إلى المقرر

حول القابلية :

نظر إلى أن الطعن المقدم من قبل السيدين أحمد سام ولد بكار ومحمد يعقوب ولد أحمد قال قدم في الأجل القانوني وحسب الشكل المنصوص عليه من له المصلحة والصفة في تقديم الطعن طبقا لنص المادة 21 من الأمر القانوني رقم 91/28 والمادة 33 من الأمر القانوني 92/04 والمادة 3 من النظام المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ

حول الاصل :

نظرا إلى أن الملتجئين يشران لابطال عمليات التصويت على مستوى دائرة بتلميت جملة من المآخذ تتمثل في :

- 1ـ عدم تعليق اللوائح الانتخابية أوعدم تعليق بعضها مطلقا
- 2ـ تأخير توزيع بطاقات الناخب وانقضاء موزعيها على أساس انتمائهم للحزب الجمهوري
- 3ـ تشكيل مكاتب الاقتراع على اساس انتماء اصحابها للحزب الجمهوري

نظرا إلى أن م 3 من النظام 001 / أ / تنص على انه يجب أن تشمل عرائض الطعون الانتخابية اسم ولقب وعنوان وصفة الملتمس لطعن واسم المنتخب أوالمنتخبين المطعون في انتخابهم ويجب أن توقع من قبل اصحابها :

نظرا إلى أن م 35 من الأمر القانوني 04.92 تنص انه يجب أن تحتوي الطلبات على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته واسماء المنتخبين المطعون في انتخابهم

نظرا إلى أن أحكام هذه المواد تحدد شكل ومشتملات عرائض الطعون

نظرا إلى أن عرائض طعون السادة اديوب مامادو وحمود ولد البشير وسيد ولد عمار ولد النمين، احمد نعمة ولد حمادي وشيخن ولد اخليل، امبارك ولد محمد العيد ومحمد الأمين ولد التاه غير موقعة

نظرا إلى أن عرائض طعون السادة سي مامادو، يعقوب ولد السالم قال، ومحمد ولد برص لم تورد اسماء المطعون في الانتخابهم

نظرا إلى عريضة طعن السيد محمد بن سيدي اوردت اسم السيد محمد فاضل بينما المعلن انتخابه يحي ولد المحيطير

نظرا إلى أن جميع هذه العرائض خالفت شكل ومشتملات عرائض الطعون المحددين في المواد القانونية المذكورة سابقا :

يقرر :

المادة الأولى . ـ تعتبر غير مقبولة طعون السادة اديوب مامادو، حمود ولد البشير وسيد ولد عمار ولد النمين، يحي ولد البراء، احمد نعمة ولد حمادي وشيخن ولد اخليل، امبارك ولد محمد العيد ومحمد الأمين ولد التاه، سي مامادو، محمد ولد سيدي، يعقوب ولد سام ومحمد ولد برص.

المادة 2 ـ يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7، 17 و 21 مايو 1997 تحت رئاسة السيد ديدي بن بونعام رئيس المجلس وبحضور الأعضاء جواد ولد محمد، صو آدم صمبا، أحمدو بن المصطفى، محمد بعد الله بن الصيام ومحمد بن خباز.

الرئيس

المقرر

ـ قرار رقم : 97/012 /الجمعية الوطنية/ بتلميت.

إذ المجلس الدستوري

4 - منع الناخبين من التصويت وترك البعض يصوت من غير أن يكون له الحق في ذلك

5 - التقاضي عن مراكز التزوير العلنية وحراستها وتأمين القائمين عليها.

نظرا إلى أن الملتصقين لم يقدموا في عريضتهما أي أدلة قاطعة ومقنعة على المآخذ المثارة من قبلهما مما يجعلها مرفوضة.

يقرر

المادة الأولى . - ترفض عريضة السيدين أحمد سالم بن بكار ومحمد يعقوب ولد أحمد فال الرامية إلى إلغاء انتخاب السادة قاري ولد ابو الفتوح وخلفه محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمد بن ولد محمد الحافظ وخلفه محمد ولد امبيخوخ.

المادة 2 . - سيلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في دلساته بتاريخ 7، 18، و 21/4/97 تحت رئاسة : السيد ديدي بن يونغام رئيس المجلس وبحضور السادة : جواد ولد محمد، صو آدم صمبا، أحمد ولد المصطفى، محمد عبد الله ولد النصيم، ومحمد بن خباز.

المقرر

الرئيس

3 - اشعارات

مقرر رقم: 032 صادر بتاريخ 31 مارس 1997 يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية.

المادة الأولى: تمنح للسيد / محمد يحظيه ولد ألين بصفة نهائية قطعة أرضية مساحتها 1500 م² في مقاطعة توجنين وذلك طبقا للرسم البياني المرفق.

وتكون حدود القطعة الأرضية كما يلي:

جنوبا لمجد قطعة أرضية غير محتملة، وغربا لمجد قطعة أخرى تحمل اسم السيد/ عبد الرحمن ولد بلالة و شرقا توجد قطعة تحت اسم السيد/ حدي ولد أحمد ، و أخيرا تحدها من الشمال طريق الأمل. أما مقاييسها طولها فهي 300م وعرضا 50م جنب طريق الأمل.

المادة 2: يستغل السيد/ محمد يحظيه ولد ألين الذي نعت في المادة الأولى أعلاه الأرض وهي بمكان يبعد 20 مترا عن طريق الأمل.

المادة 3: يطبق حاكم مقاطعة توجنين كما يطبق رئيس المصلحة الحضرية بولاية أنواكشوط كلاهما كل فيما يعنيه هذا المقرر الذي سينشر ويوزع حيثما دعت الضرورة.

قراه و وافق عليه

قراه و صادق عليه ممثل الدولة

المعن

حاكم المقاطعة

إعلان رسم حدود

يقام في 15/06/1997 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب: 120 م²، تعرف القسيمة تحت رقم 438 س / توسعة - ويحدها من الشمال فساحة دون إسم و من الشرق القسيمة 375 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة رقم: 372 قد طلب تسجيلها السيدة : بنيوك ولد الهادي تبعا للطلب رقم: 665 بتاريخ 05/08/1997

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسل ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 753 المقدم بتاريخ 22/04/1997 طلب السيد :برهي ولد تكورور، المقيم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حصري مشيد تقدر مساحته ب: 5 آر و 00 سنتيار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 21، حي ب وتحدها من الشمال طريق دون إسم ومن الشرق طريق دون إسم و من الجنوب طريق الأمل ومن الغرب قسيمة دون إسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2487 من دائرة اترارزة للقسيمة رقم: 98 حي ه الميناء باسم السيد/ بيدي كي القاطن بانواكشوط

انواكشوط بتاريخ 07/05/1997

محمد ولد بديدة

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2618 من دائرة اترارزة باسم السيد/ محمد ولد ايليلالولود سنة 1956 باطار و القاطن بانواكشوط

انواكشوط بتاريخ 07/05/1997

كاتب الضبط

محمد ولد بديدة

يطلع الاستاذ محمد ولد بويديد كاتب الضبط الاول موثق محكمة ولاية نواكشوط المقيم في نواكشوط، الجمهور على أنه تم التأسيس النهائي لشركة ذات مسؤولية محدودة وذات اختصاص التالية :

التسمية : اتراكو - ش م م

المقر الرئيسي : نواكشوط (هاتف 52262 فاكس 52261 ص

ب 3221)

رأس مال الشركة : عشرة ملايين أوقية

المدة : 99 سنة (تسعة وتسعين سنة)

الاداري : محمد ولد عبد الرحمن

الهدف : تهدف الشركة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي أي بلد آخر إلى ممارسة النشاطات التالية : النقل، العبور، السياحة، السفريات، التمثيل، السمسرة وبصفة عامة كافة العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها الاجتماعي أو كافة الأهداف المماثلة، الملحقه يلى من شأنها أن تسهل تطوير أعمال الشركة .

وقد تم تشغيل النظم الأساسية ومحضر الجمعية العامة التأسيسية وتصريح الإكتتاب والدفع وإيداعها بصفتها أصولاً لدى كاتب الضبط الأول - موثق محكمة ولاية نواكشوط للأدراج الأول

كاتب الضبط الأول - الموثق

4 - إعلانات

إعلان قانوني

يرفع المحامي محمد ولد بويديد - كاتب الضبط الأول وموثق محكمة نواكشوط والقاطن بنواكشوط - إلى علم الجمهور أنه تم التكوين النهائي لشركة ذات مسؤولية محدودة وتتمتع بالوصفات التالية :

التاسيس : وكالة السفر والتمثيل

المقر : نواكشوط (هاتف 522.62) فاكس 52261 ص

ب 3221

المدة : 99 (تسع وتسعون) سنة

رأس المال : عشرة ملايين أوقية

المسير : محمد بن عبد الرحمن

الهدف : يتمثل هدف الشركة في موريتانيا في التمثيل وتوفير الخدمات في مجال السفر والسياحة. ويمكن لها أن تساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة وبأي شكل في المشاورات والدراسات الفنية المتعلقة بنشاطاتها وترقية مستوى أداء الخدمات وبصفة عامة تطوير الخدمات المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالهدف أعلاه والتي يمكن أن تساهم في تحقيقه أو توسعته

إن النظم الأساسية ومحاضر الجمعية العامة التأسيسية وإعلان الاكتتاب والتسديدات قد تم تسجيلها وإيداعها في سجلات كاتب الضبط الرئيسي - موثق محكمة ولاية نواكشوط

كاتب الضبط الأول

الموثق

31 مايو 1997

إعلان قانوني

| الاشتراكات وشراء الأعداء | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---|---|---|
| <p>الاشتراكات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية : 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداء : 200 أوقية</p> | <p>للأشراكات وشراء الأعداء، الرجاء إيهال مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وصرفها عن طريق بنك أنجوليم، مصر في، رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p> | <p>تقدم الإعلانات لملحة الجريدة الرسمية</p> |
| لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات | | |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى